

# اقتضاء الصراط المستقيم | (92) وكذلك أيضاً روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في أماكن..

خالد السبت

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وكذلك ايضا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في اماكن العذاب - [00:00:00](#)

فروى ابو داوود عن سليمان ابن داوود اخبرنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن ازهر عن عمار ابن سعد عن عمار ابن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاهه المؤذن - [00:00:17](#)

يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبي النبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة - [00:00:37](#)

نعم. ورواه ايضا عن احمد بن صالح حدثنا ابن وهب ايضا اخبرني يحيى ابن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج ابن عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعناه ولفظه فلما خرج منها مكان برز - [00:00:56](#)

وقد روى الامام احمد في رواية ابنه عبد الله باسناد اوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحوا من هذا انه كره الصلاة بارض بابل او ارض الخسف او نحو ذلك - [00:01:16](#)

وكره الامام احمد الصلاة في هذه الامكنة اتباعا لعلي رضي الله عنه. وقوله نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة يقتضي ان لا يصلي في ارض ملعونة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:31](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد هذه الاحاديث والاثار كلها في الاصل الذي تحدث عنه المؤلف وهو مجانية امر الجاهلية وسنة الجاهلية واعمال الجاهلية بكل شأن من الشؤون - [00:01:47](#)

الاحوال وما يتعلق بها وكذلك ايضا في ايقاع العبادات في ازمان و ايقاع العبادات لامكنة ليست آآ في امكنة ايقاع العبادات في امكنة لم يشرع الشارع ايقاعها فيها لان الامر - [00:02:18](#)

يتعلق بالجاهلية فالمقصود ان الصلاة في مثل هذه الاماكن اماكن المعذبين كرهها بعض اهل العلم ولا يصح في النهي عنها شيء فمن صلى فيها فصلاته صحيحة ولكن لما كانت اماكن المعذبين والنبي صلى الله عليه وسلم اسرع - [00:02:53](#)

حينما مر بها و كذلك ما قيل في في وادي محسر حينما مر به النبي صلى الله عليه وسلم في حجته اسرع على قول من قال بان وادي محسر هو - [00:03:16](#)

المكان الذي اهلك فيه الفيل مع ان هذا لا يثبت من جهة التاريخ ولا دليل عليه والمعروف ان الفيل اهلك في مكان اخر فعلى كل حال على هذا القول من قال بذلك - [00:03:34](#)

لان الفيل اهلك في هذا الوادي عللوا اسراع النبي صلى الله عليه وسلم حينما مر به بهذه العلة والمقصود ان يجانب الانسان كل شيء يتعلق بالجاهلية ومن ذلك الاماكن التي - [00:03:52](#)

التي عذبوا التي عذبوا بها لئلا يصيبه ما اصابهم مم والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا فانه اذا كان قد نهى عن الدخول الى ارض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها - [00:04:13](#)

ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار لا تقم فيه ابدا. فانه كان من امكنة العذاب. قال سبحانه من اسس بنيانه على تقوى من

الله ورضوان خير اما من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم - [00:04:34](#)

وقد روي انه لما هدم خرج منه دخان. على كل حال فهذا لا يثبت انه لما هدم خرج منه دخان لكن هؤلاء الذين بنوا مسجد ضرار انما بنوه لمعنى وهو ان يفرقوا - [00:04:54](#)

الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كانوا يصلون معه ثم لهم مقصود اخر وهو انهم بنوه في شمال المدينة من جهة مخرجها وهو المخرج الوحيد الطريق الى الشام - [00:05:14](#)

وذلك لان بعضهم ذهب الى الروم يستنصرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرضهم على قتاله فكان المسلمون ينتظرون قدوم الروم حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه لما دخل المسجد فوجد الناس يبكون - [00:05:40](#)

وذلك حينما ال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه فمباشرة عمر رضي الله تعالى عنه سأل عن شأن الناس وعن بكائهم هل جاءت الروم فكانوا يتوقعون مجيئها وكذلك في قوله تبارك وتعالى - [00:06:07](#)

انما الندوة من الشيطان المتر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول مما ذكره اهل العلم في معنى هذه الاية ان الناس كانوا يناجون رسول الله صلى الله عليه وسلم اضافة الى من نزلت فيهم ممن كانوا يتناجون بالاثم والعدوان وهم اليهود كما يدل عليه - [00:06:30](#)

في السياق لقوله واذا جاءوك حيوك بما لم يحييك به الله فهم اليهود فالمقصود ان الناس كانوا يتناجون في امور لا تدعو اليها الحاجة ان تكون على وجه السرار فكان - [00:06:56](#)

الناس يتوهمون من ذلك امورا كأن يتوهموا انهم في حال حرب او في مواجهة في مواجهة عدو قادم اليهم لانهم كانوا يتوقعون مجيء الروم في اي ساعة فالمقصود ان المقصود ان الشارع - [00:07:16](#)

منعنا ان الله منع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في هذا المسجد لانهم ارادوا ان تكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدهم ذريعة لاضفاء الشرعية على هذا المسجد - [00:07:44](#)

كأنهم ارادوا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم بفعله. ان يصلي لهم وكان الرجل ربما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته ليصلي له في مكان يتخذه مصلى في بيته - [00:08:02](#)

فهؤلاء اذا بنوا مسجدا بهذا المقصود السيء فدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليضفي عليه شرعية فنهاه الله عز وجل عن ذلك وقال لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى - [00:08:18](#)

من اول يوم احق ان تقوم فيه وهذا كما انه ندب الى الصلاة في امكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء فكذلك نهى عن الصلاة في اماكن عذاب فاما اما اماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب اذا جعلت مكانا للايمان او الطاعة فهذا حسن - [00:08:36](#)

ما امر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف ان يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم. نعم. وهذا هو المعروف ان مسجد الطائف الذي هو مسجد ابن عباس اليوم المفسد الكبير في الطائف - [00:09:01](#)

انه مكان الطاغية لما هدم معبودهم وصنمهم وطاغيتهم جعل مكان هذا المعبود جعل هذا المسجد وامر اهل اليمامة ان يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم وكان مسجده صلى الله نعم - [00:09:18](#)

وامر اهل اليمامة ان يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم. بكسر الباء. بيعة كانت عندهم وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة. نعم بيعة يعني مكان للعبادة ان ما كان لهدمت صوامع وبيع وبيع - [00:09:52](#)

وصلواته مساجد طوامع هي الاماكن التي يتخذها الرهبان تتعبدون فيها وينفردون للتعبد والبيع قيل هي اماكن عبادة اليهود قيل غير ذلك العلماء ليسوا متفقين على معنى البيع والصلوات بعضهم يقول هذه لليهود وهذه للنصارى - [00:10:16](#)

وبعضهم يقول غير هذا انه وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة فجعله مسجدا بعد نبش القبور. اي نعم. كان فيه قبور من قبور الجاهلية فامر بنبش القبور وتسوية المكان - [00:10:52](#)

وبنى فيه المسجد فاذا كان المكان فيه قبور ونبشت فلا مانع من اتخاذه مسجدا وايضا بتاريخ المسلمين يوجد امثلة كثيرة على

تحويل اماكن الفساد والمواخير وغيرها تحويل ذلك الى مساجد - [00:11:16](#)

ودور عبادة فلا مانع من هذا لكن اذا كان الشيء قد بني في ظاهره للعبادة وعلم انه بني بمعنى اخر الافساد بين المسلمين والمؤامرات وما الى ذلك او المساجد التي تبني الان - [00:11:44](#)

في بعض الاماكن في بعض البلاد تبني فيها اربعة معابد لمسلمين ومعبد للنصارى ومعبد لليهود ومعبد للوثنيين هذا يوجد في عدد من البلاد الان تتبناه الجهات التي تدعو الى توحيد الاديان - [00:12:12](#)

او ما يسمونه بتقريب التقريب بين الاديان فيبنون هذه الاماكن في هذه المعابد في مكان واحد متجاورة بسياج واحد بزعمهم ان هذه الاديان متآلفة متأخية حتى اديان الوثنيين كالبوثية يبنون لهم معبد في البلاد الشرقية - [00:12:40](#)

وهذا وجدت له عدة نماذج في انحاء من العالم فمثل هذه الاماكن ينبغي ان يتجنبها الانسان فلا يصلي فيها. فهي مثل مسجد الضرار بنيت للافساد و لتذويب دين المسلمين وتضييعه - [00:13:08](#)

نعم والا فالاصل ان ان الارض كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا و ظهورا فيصلى في كل مكان الا ما ورد النهي عنه وقد سبق الكلام على هذا - [00:13:31](#)

بشروط الصلاة فاذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب. فكيف بمشاركتهم في الاعمال التي فانه اذا قيل يقصد ان ان المكان - [00:13:48](#)

الذي وقع فيه العذاب وقع بسوء صنيعهم وباعمالهم السيئة فمن جاء على غير عملهم فانه بريء منهم ومع ذلك اسرع النبي صلى الله عليه وسلم لما مر به ولم يصلي فيه - [00:14:11](#)

تمام فكيف بمن عمل عملهم الذي عذبوا بسببه وشابههم في حالهم وصنيعهم وعملهم هذا احرى بوقوع العذاب فيه والا فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول ديارهم الا ان يكون الانسان باكيا او متباكيا كراهة ان يصيبه ما اصابهم مع انه لم يعمل شيئا -

[00:14:30](#)

من عملهم ولم يتشبه بهم لكن لما دخل بلادهم خشي ان يقع عليه ما وقع بهم فنهاه الشارع عن ذلك فكيف بمن جاء بعملهم او شابههم فيما عذبوا فيه فهو اولى بالنهي هذا هو المقصود - [00:14:56](#)

فانه اذا قيل هذا العمل الذي يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما. ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه. فنفس الدخول الى ليس بمعصية لو تجرد عن كونه اثرهم - [00:15:19](#)

ونحن لا نقصد التشبه بهم بل المشاركة في العمل اقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار فان جميع ما يعملونه مما ليس من اعمال المسلمين السابقين اما كفر واما معصية واما شعار كفر او معصية - [00:15:36](#)

واما مظنة للكفر والمعصية واما ان يخاف ان يجر الى معصية وما يعني هذه الاعمال التي يعملونها مما لم يكن مما شرع الله عز وجل وانما من الاشياء الجنائيات التي جنوها - [00:15:54](#)

والتحريف الذي حرفوه والبدع التي ابتدعوها مما لم يأذن به الله عز وجل يقول هي اما كفر كتعظيم الصليب واما معصية كبعض اعمالهم وبدعهم التي لا تبلغ حد الكفر او طريق الى البدعة - [00:16:13](#)

او طريق الى المعصية فمثل هؤلاء لا يجوز ان يشاركهم الانسان في شيء من ذلك او ان يشابههم ولو انه ولو انه زعم ان مقصوده حسن باي مبرر برره فان ذلك لا يجوز - [00:16:41](#)

لان خصائصهم الدينية ايجوز ان نتشبه بهم فيها ولا خصائصهم العادية وهكذا في سائر الامور الاخرى المشتركة بينهم وبين الناس اذا قصد بها التشبه بهؤلاء الناس وما احسب احدا ينازع في جميع هذا - [00:17:09](#)

ولئن نازع فيه فلا يمكنه ان ينازع في ان المخالفة فيه اقرب الى المخالفة في الكفر والمعصية نعم. وان حصول هذه المصلحة في الاعمال اقرب من حصولها في المكان. اي نعم. يقول من ورد المكان ولم يعمل عملهم - [00:17:32](#)

فهو الى السلامة اقرب من ذلك الذي عمل عملهم مع ان عملهم لا يخلو غالبا من ان يكون كفرا او ان يكون معصية لله عز وجل او طريقا

الى ذلك - [00:17:50](#)

فهذا الذي يعمل عملهم عمله هذا جناية يستحق عليها العقوبة فيقع عليه ما وقع عليهم فاذا كان الشارع تخوف عن الناس ان يقع عليهم العذاب بسبب الدخول فقط مع مفارقتهم في العمل فكيف بمن - [00:18:03](#)

وافقهم فيما يستوجب العذاب نعم الا ترى ان متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في اعمالهم انفع واولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية يقصد ان العمل ابليغ من مجرد الموافقة في المكان - [00:18:23](#)

من سكن في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا طيب وحسن وسكن المدينة له فضائل ولكن قد يسكنها المنافق والكافر والمبتدع فالديار لا تقدر احدًا وانما العبرة بالعمل. فمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي ارض كان - [00:18:48](#)

فهو من اتباعه ومن المؤمنين المستنئين بسنته فالعمل ابليغ من مجرد الموافقة في المكان موافقة بالهدى والعمل والسنة والاتباع ابليغ من مجرد الموافقة في المكان وايضا ما هو صريح في الدلالة ما روى ابو داود في سننه حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا ابو

النضر يعني هاشم - [00:19:14](#)

ابن القاسم حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت حدثنا حسان ابن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم - [00:19:55](#)

وهذا اسناد جيد فان ابن ابي شيبة و ابا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج الى ان يقال هم من رجال الصحيحين - [00:20:11](#)

واما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة واحمد بن عبدالله ليس به بأس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال ابو حاتم هو مستقيم الحديث - [00:20:26](#)

واما ابو منيب الجرشي فقال فيه احمد بن عبدالله العجلي العجلي هو ثقة وما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث - [00:20:43](#)

وهذا الحديث اقل احواله اي يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله ابن عمرو انه قال من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه - [00:21:01](#)

وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر. ويقتضي تحريم ابعاض ذلك. وقد يحمل على ان منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه. فان كان كفرا او معصية او او شعارا لهم كان حكمه كذلك -

[00:21:24](#)

على كل حال هو المقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ان ذلك يحرم قطعاً في كل حال لكن حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم هل يعني ذلك انه يلحق بهم؟ فيكون في حكمهم بمعنى انه كافر - [00:21:49](#)

فهو منهم او ان ذلك يفصل فيه فان وافقهم فيما بما هو كفر فهو كافر وان وافقهم في معصية او في شيء من خصائصهم العادية فهو عاص و وهكذا - [00:22:12](#)

فليس هذا محل البحث وانما المقصود ان هذا من ادلة التحريم والتشبه بالكفار. وهو المقصود وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعله كونه تشبها والتشبه يعم من فعل الشيء لاجل انهم - [00:22:35](#)

لا لا يعم من فعل الشيء والتشبه يعم من فعل الشيء لاجل انهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك اذا كان اصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. نعم كما قلت - [00:22:57](#)

اذا كان اصله مأخوذاً عنهم وبقي بي وبقي بالقيد المشاري اليه انسا وهو ان يكون من خصائصه من خصائصهم الدينية لا يشترط فيها الانتشار ولو اطبق اهل الارض على فعلها - [00:23:15](#)

لا يجوز للانسان ان يفعل فعلهم فيها واما الخصائص العادية فانه يؤثر فيها الانتشار فاذا صارت عادة لغيرهم من الناس وانتشر ذلك ولم تعد مما يختص بهم فلا بأس في فعله - [00:23:38](#)

فاذا فعله الانسان وهو موصوف بانه من خصائصهم فان ذلك يحرم لا يجوز سواء قصد او لم يقصد لان هذين النوعين ما كان من الخصائص سواء الدينية او العادية فانه لا يؤثر فيه القصد ولا ينظر الى قصد فاعله - [00:23:56](#)

سحر بكل حال فصد او لم يقصد وانما الذي يؤثر فيه القصد كما قلت مرارا وما لم يكن من خصائصهم فانه ينظر فيه الى قصد الفاعل كما قلت لكم الذي يلعب - [00:24:18](#)

ويلبس رقما بقصد التشبه باللعب الفلاني الكافر فان هذا لا يجوز يحرم مع ان لابس هذا الرقم من حيث هو ليس من خصائصهم وهو امر جائز لكن حينما يتقصد هذا الرقم ليتشبه بذلك اللاعب - [00:24:36](#)

فهذا يكون قد تشبه بهم بل ابلغ من هذا واوضح من هذا ايها الاخوان الذي يلبس الساعة بيده اليمنى كثير من الناس يفعل ذلك محبة في التيمم ولكن لو فرضنا ان انسانا فعله ليتشبه - [00:24:57](#)

بالماجن الفلاني من مجانيهم كما ترون في بعض صورهم بعض اولئك يضع ساعته في يده اليمنى مثلا فلو ان احدا فعل هذا بقصد التشبه به فانه عاصم بفعله وقصده هذا - [00:25:17](#)

لاحظتم نعم فاما من فعل الشيء واتفق ان الغير فعله ايضا ولم يأخذه احدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبه النظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى التشبه - [00:25:40](#)

ولما فيه من المخالفة كما امر بفضغ اللحي واحفاء الشوارب مع ان قوله صلى الله عليه وسلم غير الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل بغير قصد منا - [00:25:59](#)

ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا ابلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو - [00:26:15](#)

ومنهم ذكره القاضي ابو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء؟ طبعاً المقصود بالاعاجم كالفرس مثلا وغيرهم يعني من الكفار تشبه بالاعاجم اي الكفار مم وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة اشياء من زي غير المسلمين - [00:26:37](#)

قال محمد ابن ابي حرب سئل احمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال ان كان للكنيف والوضوء واكره الصرار على كل حال الامام احمد كره ان يلبس هذه الاحذية - [00:27:02](#)

السندية لانها من زي العجم. ودخل الامام احمد على رجل دعاه فوجد فوجد اشياء وضعت للزينة حارس تامن الفضة يعني مثل ما يضع الناس الان دواليب ويضعون فيها بعض التحف - [00:27:23](#)

فوجد اشياء من الفضة فرجع فرتبه الرجل الذي دعاه رفض يده الامام احمد وقال زي العجم زي العجم الاشياء التي يعملها العجم وهي من خصائصهم يلبسونها ويتزينون بها او يزينون بيوتهم بها او انهم يبنون بيوتهم على نمط معين - [00:27:44](#)

او يؤسسونها على نمط معين او تكون لهم طرائق تخصهم في المآكل والمشرب وما الى ذلك فانه لا يجوز ان يتشبه بهم وهذا باب قد فتح على الناس اليوم فتحا - [00:28:11](#)

واسعا وصار الناس يقعون فيه بقصد وبغير وبغير قصد في طريقة حياتهم ومعيشتهم ترتيبهم وتنظيم دورهم وما الى ذلك اه كل ذلك كل ذلك آآ قد وقد يكون ذلك من خصائص - [00:28:30](#)

اولئك الاعاجم او الكفار الامام احمد كره ان يلبس الرجل او المرأة هذه النعال السندية وهكذا يقال فيما يلبسه النساء اليوم من الازياء الهندية التي تلبسها المرأة اضافة الى ما فيها من المنكرات الاخرى - [00:28:56](#)

حيث انها لا تستر الستر المطلوب فتبدي بعض الجسد قطعة قماش يلفونها على الجسد لفا وهي مع انها لا لا تمثل ذوقا ولا حسن فيها ولكن الفتنة اتباع كل جديد - [00:29:16](#)

اودت بالنساء الى فعل ذلك. هذا لا يجوز وهو من التشبه بهم سواء قصدت هذه المرأة او لم تقصد لان ذلك من خصائصهم وهكذا نعم وقال هو من زي العجم - [00:29:39](#)

وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا احب الينا من سنة باك قل في الهامش هو اسمه ملك الهند نعم سنة نبينا احب الينا من

سنة باكهن يا رب - 00:29:58

وقال في رواية المروزي وقد سأله المروزي وقال في رواية تقول الان سنة نبينا افضل من سنة جورج ميري مما صار ينتجه الغرب من ازياء يصدرونها لنساء المسلمين انه وقال في رواية المروزي المروزي المروزي وقد سأله عن النعل السندي فقال اما انا فلا استعملها ولكن - 00:30:20

ان كان للطين او المخرج فارجو. المخرج يعني انا مم واما من اراد الزينة فلا ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال يتشبه باولاد الملوك وقال حرب الكرمانى قلت لاحمد - 00:30:55

فهذه النعال الغلاظ قال هذه السنديّة هذه السنديّة قال اذا كان للوضوء او الكنيس او موضع ضرورة فلا بأس وكأنه كره ان يمشي فيها في الازقة قيل فالنعل من الخشب - 00:31:18

قال لا بأس بها ايضا اذا كان موضع ضرورة وقال حرب حدثنا احمد بن النظر حدثنا حكمة النظر عندك لا اه نصر اه حدثنا احمد بن نصر حدثنا حبان ابن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال اما في اما في - 00:31:35

هذه غنية عن تلك وروى الخلال عن احمد ابن ابراهيم الدروقي الدورقي قال سألت سعيد بن عامر عن عن لباس النعال السبتية السبتية السبطية فقال زي نبينا احب الينا من زي باك. ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لاخرجه من المدينة - 00:32:00

يعني الان يقول قال سألت سعيد ابن عامر اللباس النعال السبتية فقال زي نبينا احب الينا من احب الينا من زي باكيا ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لاخرجه - 00:32:26

من المدينة آ نعال السبتية ليست من زي العجم وانما هي من مما يلبسه العرب وانما المقصود انه اراد ان يقول بان هذه احب الينا من النعال السنديّة مثلا او النعاية التي يلبسها الناس - 00:32:49

او بعض الناس وهي من زي الاعاجم هذا هو المراد ولا يقصد ان النعال السبتية انها من زي انها من العجم بل هي معروفة عند العرب يحزى نعال السبت بمعلقة عنترّة - 00:33:20

فكانت معروفة في الجاهلية ومعروفة وحديث ابن عمر تمام كان يلبسها ويعجبه ذلك لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها على كل حال السبت يقال للجلد ولذلك يقال الحزام الذي يشد به الوسط - 00:33:42

ليس الزنار الذي يلبسه النصارى وانما ما يلبسه الناس اليوم تمام بزيهم الذي الذي جاء من بلاد الكفار في الاصل يقال لها سبتة ما يصنع من الجلود في الاصل ثم صار ذلك يستعمل - 00:34:05

بغيره على سبيل الاتساع الظاهر انها من التشبه بهم من التشبه بهم ثم هي في اصلها تمام كيف نعم انها هيئة للصليب وهذا مشاهد اذا وضع فيها هذه الوردة اللي في اعلاها - 00:34:28

ثم هي ايضا لا تليق من جهة الهيئة ولا المعنى من الذي يضع قييدا في عنقه او غلا في عنقه ثم يخرج به الى الناس من يرضى بهذا من يرضى بهذا - 00:34:48

لكنه التشبه الاعمى ليس لها معنى - 00:35:06